

# اللائحة الداخلية

## كلية التربية الريانة



2025



**اللائحة الداخلية**



**كلية التربية الريانة**

الفصل الأول ... أحكام عامة.

الفصل الثاني ... القبول والقيود والانتقال.

الفصل الثالث ... ضوابط الدراسة والامتحانات.

الفصل الرابع ... الإنذار والفصل من الدراسة.

الفصل الخامس ... المخالفات التأديبية.

الفصل السادس ... العقوبات التأديبية.

الفصل السابع ... إجراءات التأديب.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### مادة ( 1 )

كلية التربية الرياينة مؤسسة تعليمية تختص بإعداد المعلمين ورفع كفاءتهم وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في المجالات العلمية والتربوية التي تحتاجها مؤسسات الدولة و هي إحدى كليات جامعة الزنتان ومقرها مدينة الرياينة.

### رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

#### الرؤية

الريادة والتميز في اعداد معلمين متميزين وقادة تربويين يمتلكون الكفاءة والابتكار قادرين على المنافسة محليا واقليميا وعالميا.

#### الرسالة

تلتزم كلية التربية الرياينة بإعداد الكوادر التربوية في مختلف التخصصات تلبية لاحتياج ومتطلبات المجتمع والقادرة على المنافسة في سوق العمل .

#### الاهداف

تهدف الكلية الى تحقيق مجموعة من الغايات والاهداف الاستراتيجية منها :

1- تخريج معلمين ذوي كفاءة علمية وتربوية في مختلف التخصصات بما يلانم سوق العمل .

2- تأهيل المعلمين للعمل بالمؤسسات التعليمية في المراحل الدراسية المختلفة.

3- تطوير اساليب التدريس بما يواكب المستجدات التربوية .

4- المساهمة في إجراء البحوث التربوية وإقامة الندوات والدورات التدريبية ،وتقديم الاستشارات للمؤسسات التعليمية.

5- الاسهام في نشر الثقافة التربوية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية والمجتمعية .

#### مادة ( 2 )

### الاقسام العلمية

تضم كلية التربية الريانة الأقسام العلمية التالية :

1. قسم اللغة العربية والدراسات الاسلامية.
2. قسم اللغة الانجليزية.
3. قسم الرياضيات والاحصاء
4. قسم الأحياء.
5. قسم الجغرافيا.
6. قسم الفيزياء .
7. قسم معلم فصل.
8. قسم المكتبات.

ويسعى مجلس الكلية إنشاء أقسام جديدة بناء على احتياجات المجتمع أو إلغاء أو توحيد بعض الأقسام حسب ما تقتضيه الحاجة بناء على مقترح من مجلس الكلية يحال الى مجلس الجامعة للمصادقة عليه.

### مادة ( 3 )

#### الاجازة التي تمنحها الكلية

يمنح الدارسون الإجازة التخصصية ( ليسانس في الآداب والتربية ) للأقسام الأدبية ، والإجازة التخصصية (البكالوريوس في العلوم التربوية ) للأقسام العلمية في أحد تخصصات الأقسام الواردة في مادة ( 2 ) أو في أي تخصصات أخرى ترد عن تعديل هذه المادة ، وتكون اللغة العربية لغة الدراسة بالكلية ويجوز التدريس باللغة الإنجليزية المقررات العلمية ذات الطبيعة الخاصة إذا دعت الحاجة إلي ذلك .

### مادة ( 4 )

#### نظام الدراسة في الكلية

يكون نظام الدراسة المعتمد في الكلية نظام الفصل الدراسي ويجوز استبداله بنظام السنة من خلال موافقة مجلس الجامعة ، وتكون مدة الدراسة بالكلية 8 فصول دراسية يضاف إليها 4 فصول وفق اللوائح والقوانين المعمول بها والصادرة من وزارة التعليم العالي ، كما يجوز للكلية إقامة دورات تأهيل وإعادة تأهيل لمعلمي مراحل التعليم المختلفة والمفتشين التربويين ومديري المدارس ممن يتم ترشيحهم لذلك ويجوز لها أيضا إقامة دورات تأهيلية لحملة الماجستير والدكتوراه الذين يعينون أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ولا يحملون مؤهلاً تربوياً .

### الفصل الثاني

#### نظام القبول والقيود والانتقال

### مادة ( 5 )

## القبول

يشترط لقبول الطالب للدراسة بكلية التربية الريانة للحصول علي درجة الإجازة التخصصية ما يأتي :

- 1) أن يكون المتقدم للدراسة بكلية حاصلًا علي الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- 2) أن يكون لائقًا صحياً وخالياً من الأمراض المعدية وقادراً علي متابعة الدروس النظرية والعملية.
- 3) أن يكون متحلياً بالأخلاق الفاضلة ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف.
- 4) أن يكون متفرغاً للدراسة تفرغاً كاملاً وألا يكون مسجلاً بأي كلية أو معهد آخر.
- 5) أن يجتاز امتحان القبول بنجاح.
- 6) ان يكون المتقدم مقيماً في ليبيا اذا كان أجنبياً .
- 7) أن يلتزم الطالب المتقدم من غير الليبيين بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفقاً للوائح المعمول بها بالجامعات الليبية مع الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الموقعة بشأن المعاملة بالمثل.

### مادة ( 6 )

#### المستندات المطلوبة للتسجيل

على الطالب المتقدم للدراسة بكلية تقديم المستندات الآتية لمكتب التسجيل وهي:

- 1) نموذج التسجيل مسحوباً من المنظومة الالكترونية للجامعة .
- 2) شهادة الميلاد والإقامة .
- 3) وثيقة النجاح الأصلية.
- 4) شهادة حسن السيرة والسلوك.
- 5) ست صور شخصية مقاس 6x4.
- 6) شهادة اللياقة الصحية .
- 7) تعهد كتابي بالالتزام باللوائح والنظم المعمول بها بكلية .
- 8) صورة من جواز السفر.
- 9) أي مستندات أخرى تطلبها إدارة الكلية.

### مادة ( 7 )

#### القيود والتسجيل

بعد إتمام إجراءات قبول الطالب بالقسم يصرف له رقم القيد ويصبح طالبا نظاميا ويكون حضوره منتظما وعليه الالتزام بتجديد قيده قبل بداية كل فصل دراسي كما يلتزم الطالب بتجديد قيده قبل بداية كل فصل دراسي جديد في المواعيد التي تحددها الكلية .

#### مادة (8)

#### إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده لمدة ( فصلين دراسيين ) ولمرة واحدة طوال مدة دراسته وذلك بعد موافقة مسجل الكلية ولا تحتسب مدة الإيقاف ضمن مدة الدراسة علي أن يتم تقديم طلب وقف القيد في مدة لا تتجاوز شهر من بداية الفصل الدراسي .

#### مادة ( 9 )

#### تغيير التخصص

يجوز للطالب تغيير تخصصه ولمرة واحدة طوال مدة دراسته بالكلية وفقا للشروط التالية:-  
1) ألا يكون الطالب قد قضى أكثر من فصلين دراسيين بالقسم الراغب الانتقال منه .  
2) الا يكون الطالب مفصولا من القسم المنتقل منه او موقفا عن الدراسة .  
و يحسب للطالب الذي غير تخصصه المقررات المطلوبة من القسم المنقول منه بما لا يتعارض مع المتطلبات الدراسية للقسم المنقول إليه بعد اجراء العادلة العلمية.  
ويحسب للطالب الفصل الدراسي الذي أمضاه بالقسم المنقول منه من ضمن المدة المسموح بها بالقسم المنقول اليه .

#### مادة ( 10 )

#### الانتقال

يجوز قبول طلاب منقولين من كليات أخرى مناضرة ذات العلاقة بالتخصص على أن يقوم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة من الكلية المنتقل منها توضح المقررات المنجزة ومحتويات المنهج وعدد الساعات والنتيجة النهائية لكل مقرر وفقاً للشروط التالية:

1) ألا يكون قد سبق فصله لأسباب علمية أو تأديبية.

2) أن يلتزم بتقديم المستندات المتضمنة المقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات. معتمدة من جهات الاختصاص إلى مسجل الكلية موضحة عدد الساعات الدراسية ومحتويات المقررات وتقديراتها في مدة لا تقل عن أسبوعين قبل بداية الدراسة وعلى الطالب المنتقل إلى الكلية أن يدرس ما لا يقل عن (50%) من المقررات بالقسم المنتقل إليه.

3-تقدم طلبات الانتقال إلى مسجل الكلية ولا يقبل الطالب المستجد والمنقول من كلية أخرى بعد مضي أربعة أسابيع من بدء الدراسة بالكلية.

### الفصل الثالث

#### ضوابط الدراسة والامتحانات

##### مادة ( 11 )

##### تسجيل المواد

لا يجوز للطالب أن يسجل في الفصل الدراسي الواحد أقل من اربع عشرة وحدة دراسية ولا أكثر من عشرين وحدة دراسية .

كما لا يجوز للطالب تسجيل أي مقرر دراسي إلا بعد نجاحه في الأسبقيات التي يحددها دليل كليات التربية بالجامعات الليبية لسنة 2023 كمتطلب أو متطلبات الدراسة لهذا المقرر.

##### مادة ( 12 )

##### الإشراف الأكاديمي

يحدد لكل طالب عضو هيئة تدريس من القسم المختص للإشراف علي برنامجه الدراسي ومساعدته في اختيار مقررات كل فصل دراسي والقيام برصد نتائج المقررات في النماذج المعدة لذلك ولا يتم تسجيل أي مقرر إلا بعد موافقة الأستاذ المشرف .

##### مادة ( 13 )

## المواظبة والحضور

علي الطالب في كافة مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والعملية ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي لأي مقرر تزيد نسبة غيابه فيه بدون عذر عن " 25 % " من مجموع الساعات المقررة للمادة ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان وترصد له درجة صفر في المقرر الذي يزيد نسبة غياب الطالب فيه عن النسبة المشار إليها في هذه المادة.

وعلي كل عضو هيئة تدريس رصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلي القسم المختص ليتولى وإبلاغ الطلاب وإنذارهم بعدم تكرار الغياب والآثار التي تترتب علي ذلك ولا يقبل أي مبرر للغياب عن الدراسة باستثناء الحالات الطارئة كالمرض أو وفاة الأقارب إلي الدرجة الرابعة أو لعذر شرعي يقبله رئيس القسم .

### المادة (14)

#### الغياب عن الامتحان النهائي

لا يجوز إعادة الامتحان النهائي مهما كانت الاسباب والظروف ويعطى الطالب علامة (غ) إذا غاب عن حضور الامتحان النهائي ولم يرر غيابه ويستبدل هذا التقدير بتقدير ناقص (ن) إذا تم قبول تبريره في مدة أقصاها اسبوع من تاريخ إجراء ذلك المتحان ، ويجوز أن يحتفظ الطالب بدرجة أعمال الفصل ويدخل الامتحان النهائي للمقرر لأحقا في الفصل أو الفصول التالية، وإذا لم يقدم ما يرر غيابه أو في حالة عدم قبول المبرر في المدة المقرر بالتقدير الناتج عن درجة أعمال الفصل وترصد للطالب درجة (صفر) في المتحان النهائي .

### مادة ( 15 )

#### إعادة المقررات

يجوز للطالب أن يعيد أي عدد من المقررات التي رسب فيها في الفصل السابق بحيث لا يتجاوز عدد رسوبه في المقرر الدراسي الواحد عن أربع مرات ويلزم الطالب بإعادة المقرر الاختياري الذي رسب فيه ولا يجوز له استبداله بمقرر آخر إلا في حالات خاصة وبعد موافقة رئيس القسم المختص .

### مادة(16)

## تقييم أعمال الفصل

يتم تقييم الطالب أثناء الدراسة الفصلية في كل مقرر مسجل به وفق التالي:

- 1) اختبار نصفي واحد على الاقل وما يكلف به الطالب من تقارير و أبحاث حسب متطلبات كل مقرر.
- 2) تخصص لإعمال الفصل نسبة 40% من الدرجة الكلية للمقرر أما المقررات التي بها نظري وعملي تخصص 30% للنظري و10% للعملي .
- 3) يتولى أستاذ المقرر اطلاع الطلاب على نتائجهم في الاختبارات والاعمال المكلفين بها وتسليم أوراق الاجابة بعد تصحيحها للطلاب .

### مادة ( 17 )

#### لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل فصل دراسي لجنة لتسيير الامتحانات والإشراف عليها ويصدر فيها عميد الكلية قرار، وتختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بسير الامتحانات و تنظيمها ولها على وجه الخصوص المهام التالية: .

- 1) وضع جداول الامتحانات والمراقبة.
- 2) إعداد قاعات الامتحانات.
- 3) تحضير أوراق الإجابة و تسليمها للملاحظين والاستلام منهم وفقا للنماذج المعدة لذلك.
- 4) إصدار جدول الملاحظين .

### مادة (18)

#### ضوابط الامتحانات

يلزم كل طالب بحضور الاختبارات الفصلية والامتحانات النهائية للمقررات الدراسية المسجل بها في كل فصل دراسي والتقيد بما يأتي :

- 1) اصطحاب بطاقة التعريف .
- 2) عدم اصطحاب أي كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة او الحاسبات المبرمجة .
- 3) يمنع اصطحاب الهواتف المحمولة وملحقاتها
- 4) التقيد بنظام سير الامتحانات المعمول بها في الكلية.
- 5) مراعاة الضوابط و التعليمات الموضوعة من لجنة الامتحانات و المراقبة.

### مادة(19)

## الامتحانات النهائية

تعلن لجنة الامتحانات المشكلة بقرار من عميد الكلية جدول الامتحانات النهائية في نهاية كل فصل دراسي، وتجر الامتحانات موحدة للمجموعات التي تدرس نفس المقرر ، في حين ان الامتحانات العملية النهائية في موعد تدرسيها خلال الاسبوع الاخير من الفصل الدراسي، وتجرى الامتحانات النظرية خلال فترة لا تتجاوز الاسبوعين من نهاية الدراسة مباشرة ويحدد زمن الامتحانات لكل مقرر حسب الوحدات النظرية له .  
يخصص للامتحان النهائي 60% من الدرجة الكلية للمقرر أما المقررات التي بها نظري وعملي فتوزع هذه النسبة بحيث تخصص 45% للنظري و15% للعملي .  
وفي نهاية الامتحانات تحفظ كراسات الاجابة بالكلية لمدة سنة كاملة.

### المادة (20)

#### اعتماد النتائج النهائية

تعتمد النتائج النهائية لكل فصل دراسي من القسم العلمي ولجنة الامتحانات وعميد الكلية، ويعتمد رئيس الجامعة النتائج النهائية للخريجين ، وتسلم نسخة ورقية معتمدة ونسخة إلكترونية لكل من القسم المختص والدراسة والامتحانات ووحدة الخريجين بالكلية وكذلك ادارة الجامعة .

### مادة ( 21 )

#### التظلم (الطعون)

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته الراسب فيها بما لا يزيد عن مقررين دراسيين وفق الإجراءات و الضوابط التالية :

1. يقدم طلب المراجعة عن طريق المنظومة الالكترونية للجامعة بعد فتح خانة الطعون والاعلان عنها
2. يتولى رئيس القسم تشكيل لجنة للمراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس وتتم المراجعة بحضور الطالب المعني .
3. إذا ثبت وجود خطأ في نتيجة الطالب يتم تعديله في ورقة الاجابة وترصد الدرجة الجديدة في النموذج الخاص بعملية الطعن ويتم اعتماده من قبل لجنة الامتحانات ولجنة الدراسة والامتحان
- 4)يقوم استاذ المقرر برصد الدرجة المصححة في المنظومة الالكترونية..

### مادة ( 22 )

#### مشروع التخرج

يقوم الطالب بالتنسيق مع القسم العلمي المختص بتقديم خطة بحث لمشروع التخرج في مجال تخصصه ، على أن تشمل وصفا للمشروع و أهدافه ومدى الاستفادة منه وخطوات العمل و يتم اعتماد موضوع الدراسة من القسم العلمي المختص، ويعين للطالب عضو هيئة تدريس يتولى الإشراف عليه وتوجيهه طيلة المدة

المقررة للدراسة الميدانية ويقوم الطالب بالتسجيل في مشروع التخرج من بداية الفصل الأخير لتخرجه ، يقيم المشروع من قبل لجنة المناقشة المختصة المكلفة ببناء على اقتراح من القسم العلمي المختص واعتماد الشؤون العلمية على أن يكون عضو هيئة التدريس المشرف على المشروع من بين أعضائها. يجوز للطالب و المشرف طلب تأجيل مناقشة المشروع لمدة فصل دراسي واحد، وتوزع درجات تقييم المشروع وفقا لما يلي:

- 1 - 30 % من الدرجة الكلية للمقيّم الأول.
- 2 - 30 % من الدرجة الكلية للمقيّم الثاني.
- 3 - 30 % من الدرجة الكلية للأستاذ المشرف.
- 4 - 10 % من الدرجة الكلية للقسم المختص.

تحفظ بحوث التخرج في مكتبة الكلية نسخة على الأقل من جميع مشروعات التخرج التي تمت إجازتها وإذا احتوى مشروع التخرج على أي نوع من أنواع الابتكار تكون حقوق الملكية الفكرية للطالب والمشرف مناصفة.

### مادة ( 23 )

#### المعدل الفصلي والتراكمي

يحسب المعدل الفصلي للطالب بتقدير كل فصل دراسي بضرب الدرجة المتحصل عليها في كل مقرر في عدد وحدات ذلك المقرر وتجمع نواتج الضرب لجميع المقررات وتقسم على المجموع الكلي لعدد الوحدات التي درسها الطالب في ذلك الفصل ويحسب المعدل التراكمي التقدير النهائي للطالب الذي يجتاز الامتحانات لجميع المقررات المطلوبة لنيل "الإجازة التخصصية " بجمع نواتج الضرب لجميع الفصول الدراسية وقسمة النتائج على إجمالي الوحدات الدراسية التي درسها الطالب بالكلية .

### مادة (24)

#### التقديرات

يقم أداء الطالب لكل مقرر دراسي وفقا للتقديرات الآتية :

التقدير	من	الى
ضعيف	أقل من 50%	
مقبول	50%	64%
جيد	65%	74%
جيد جدا	75%	84%
ممتاز	85%	100%

#### الفصل الرابع

## الإذار والفصل من الدراسة

### مادة ( 25 )

ينذر الطالب في الحالات الآتية:-

1. إذا لم ينجز الطالب أي وحدة خلال أي فصل دراسي .
2. إذا لم ينجز بنهاية الفصل الدراسي الثاني أربع عشرة وحدة على الأقل .
3. إذا لم ينجز خمس وثلاثين وحدة دراسية في الفصول الأربع الأولى .
4. إذا قل المعدل الفصلي عن الحد الأدنى 50% في أي فصل دراسي .
5. إذا انقطع عن متابعة دراسته لسبب غير مشروع مدة تزيد عن اسبوعين في الفصل الدراسي .
6. إذا تعارض مظهره مع ما ينبغي ان عليه الطالب الجامعي .
7. إذا استخدم الفاظا غير لائقة في تعامله داخل الكلية .
8. إذا لم يلتزم بأوامر الادارة بخصوص النظام والدخول والخروج وأماكن التواجد .

### مادة ( 26 )

يفصل الطالب وينتهي حقه في الاستمرار في الدراسة وذلك في إحدى الحالات الآتية :-

1. إذا أنقطع الطالب عن الدراسة لسبب غير مشروع مدة فصلين دراسيين متتاليين.
2. إذا تحصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
3. إذا تحصل الطالب على الحد الأعلى من الإذارات.
4. إذا أستنفذ الحد الأقصى للمدة المقررة للدراسة حسب المادة ( 12 ) في هذه اللائحة

## الفصل الخامس

### المخالفات التأديبية

### مادة ( 27 )

مخالفة اللوائح و الانظمة المعمول بها

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفة للوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية سواء تم بداخلها أو في أي من ملحقاتها, تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب

### مادة( 28 )

## المخلفات الجنائية

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات والتشريعات المكملة له ، إذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يتعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية في مواجهته ، وتسري أحكام التأديب على الطالب سواء ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة.

### مادة ( 29 )

#### أقسام المخالفات التأديبية

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية :

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالكلية.
2. الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للكلية.
3. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالكلية
4. السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
5. الجرائم المخلة بالشرف .

### مادة (30)

#### الاعتداء على العاملين بالكلية

يُعدّ من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب. (الشجار والضرب والإيذاء والسب والقذف أو التهديد و الاهانة) ويتحقق الاعتداء إذا تمّ بصورة علنية أو غيرها، وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكبه كتابة أو شفاهة أو بالإشارة .

### مادة ( 31 )

#### الاعتداء على ممتلكات الكلية

تُعدّ من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة:-

1. كل استيلاء أو تخريب الأدوات والمعدات التابعة لمرافق الكلية مما يجعلها غير صالحة للاستعمال أو تغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة تعمدية أو بالإهمال.
2. سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الاستيلاء عليها.

3. عدم إرجاع ما سلم للطالب على سبيل الإعارة.

### مادة ( 32 )

#### الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يُعدّ من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات: .

1. انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويُعدّ انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر في الامتحانات، ويعتبر من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ويخضع للعقوبة.
2. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير المحاضرات أو الدراسة بأية صورة كانت.
3. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخصّ الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرهم مما يتعلق بالعملية التعليمية.
4. الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعتبر من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كلّ ماله علاقة بالمنهج الدراسي وموضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخاله من قبل لجنة الامتحانات.
5. أية مخالفات للوائح والنظم المتعلقة بنظام التعليم في الجامعة والمرافق التابعة لها.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### مادة ( 33 )

#### السلوك المنافي للخلق القويم

يُعدّ سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة وكلّ ما يتعارض مع الآداب والأخلاق الفاضلة، وكلّ ما من شأنه الإخلال بسير العملية التعليمية حسب الأصول المتعارف عليها بالجامعة

### مادة ( 34 )

#### الجرائم المخلة بالشرف

تُعدّ من الجرائم المخلة بالشرف: .

- 1) جرائم الاعتداء على العرض ولو برضا المعتدي عليه وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة.

2) تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

- (3) تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.  
(4) كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

## الفصل السادس

### العقوبات التأديبية

#### مادة (35)

#### عقوبة الاعتداء على العاملين بالكلية

كل سلوك يشكل أحدي المخالفات المنصوص عليها في المادة ( 30 ) من هذه اللائحة يعاقب مرتكبه بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية وتضاعف العقوبة عند تكرار أحدي هذه المخالفات وفي جميع الأحوال لا يعاد المخالف إلي مواصلة الدراسة إلا بعد دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بالكلية أو الجامعة .

#### مادة ( 36 )

#### عقوبة الاخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات

يعاقب الطالب علي المخالفات المنصوص عليهن في المادة ( 32 ) وفقاً لما يلي: .

- 1) يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد علي سنتين دراستين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) وبالفصل عند تكرار أحدي هذه المخالفات.
- 2) يعاقب الطالب بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين ( 3 ، 4) ويعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- 3) يعاقب كل من ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ( 5 ) بإلغاء نتيجة امتحانه ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب نهائياً من الدراسة عند تكرار ارتكاب هذه المخالفة.

- 4) يعاقب علي المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين ( 6 ) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي والإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد علي سنة دراسية واحدة.

## الفصل السابع إجراءات التأديب

### مادة ( 37 )

علي كل من يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى مجلس الكلية وعند الإبلاغ عن الواقعة يتعين علي عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ويكون أحدهم مقررراً للجنة.

### مادة ( 38 )

يتم الإعلان عن موعد التحقيق والتأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة علي العلم به ويعلم الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل علي الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال و بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلانه به، يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلي الجهة التي كلفته .

### مادة ( 39 )

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية (حسب الأحوال) من ثلاثة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس ، من ذوي الخبرة والدراية (بشرط أن لا يكون بينهم من قام بالتحقيق) ومندوب من الرابطة الطلابية، ويتم إعلام من تمت إحالته علي المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً و في حالة حضوره يصدر المجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق و يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات الليبية بقرار الفصل الذي يصدر عن إحدى الجامعات ، وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

## مادة ( 40 )

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ، وتسلم له نسخة منه، و توضع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب .ويعتبر القرار الذي صدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائياً بعد اعتماده ، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

والله ولي التوفيق

---

صدرت بكلية التربية الريانة 2025

